

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/48
18 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الخامس والستون

بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: سيراليون

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة تدريجية:

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو وفلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة/يونيب
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/يونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
سيراليون

الوكالة	عنوان المشروع
اليونيب (الرئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

السنة: 2010	أحدث بيانات المادة 7
1.67 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	

السنة: 2010		ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع			
1.67				1.67				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
خط الأساس لفترة 2009-2010 (تقدير):	1.67
نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة:	1.67
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
موافق عليه بالفعل:	0.0
المتبقي:	1.09

خامساً) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	اليونيب
0.3	0.0	0.0	0.1	0.0	0.1	0.0	0.0	0.1	0.0	0.1	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
237,300	23,730	0	47,460	0	47,460	0	0	59,325	0	59,325	التمويل (دولار أمريكي)

سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
غير متاح	1.09	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.67	1.67	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
110,000	21,000	0	21,000	0	20,000	0	0	23,000	0	25,000	تكاليف المشروع
14,300	2,730	0	2,730	0	2,600	0	0	2,990	0	3,250	تكاليف الدعم
100,000	0	0	0	0	50,000	0	0	0	0	50,000	تكاليف اليونيدو
9,000	0	0	0	0	4,500	0	0	0	0	4,500	تكاليف الدعم
210,000	21,000	0	21,000	0	70,000	0	0	23,000	0	75,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
23,300	2,730	0	2,730	0	7,100	0	0	2,990	0	7,750	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
233,300	23,730	0	23,730	0	77,100	0	0	25,990	0	82,750	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	25,000	3,250
اليونيدو	50,000	4,500

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) نيابة عن حكومة سيراليون، وبصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بكلفة إجمالية قدرها 210.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 14.300 دولار أمريكي ليونيب، و9000 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)، على النحو المقدم أساساً، من أجل تنفيذ أنشطة تمكّن البلد من الامتثال بخطوة تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود العام 2020، وفقاً لبروتوكول مونتريال. والشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع قدرها 25.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 3.250 دولار أمريكي ليونيب، وقدرها 50.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 4.500 دولار أمريكي ليونيدو.

خلفية

2. إن سيراليون التي يبلغ عدد سكانها قرابة 6.4 مليون نسمة، قد صادقت على جميع التعديلات لبروتوكول مونتريال.

أنظمة المواد المستنفدة للأوزون

3. في الأساس كان إصدار أنظمة المواد المستنفدة للأوزون لسيراليون عام 2008. وقد أُجري تعديل لاحق ضمّ تدابير رقابية إضافية بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأصبح ساري المفعول في أول أبريل/نيسان 2011. وتشرف هذه التنظيمات على واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المعتمدة على مواد مستنفدة للأوزون، وتنصّ على نظام الحصص (الكوتا) ونظام إصدار التراخيص، وعلى تسجيل وتأمين الشهادات لجميع أصحاب الشأن، ومن بينهم تقنيّو خدمات التبريد ومستوردو المواد المستنفدة للأوزون. ويقوم بتنفيذ هذه الأنظمة أطراف من بينها وكالة حماية البيئة، وهيئة الإيرادات الوطنية، ووزارة الزراعة، وهيئة أمن الأحراج والغذاء، ووزارة التجارة والصناعة، وقوات الشرطة، وجمعية تقنيّي هندسة التبريد.

استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون والتوزيع القطاعي

4. إن هيدرو كلورو فلورو كربون-22 هو مادة هيدرو كلورو فلورو كربون الوحيدة التي يستوردها البلد. ووفقاً للبيانات المجموعة خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، ارتفع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون من 27,27 إلى 32,73 طناً مترياً (من 1,50 إلى 1,80 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون) بين عامي 2007 و2010. ومستويات الاستهلاك حسب مقترح خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وتلك التي أبلغ عنها بمقتضى المادة 7 لبروتوكول مونتريال، مبينة في الجدول 1. وقد احتُسب خط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون للائتمثال بـ 1,67 طن من قدرات إستنفاد الأوزون.

الجدول 1. استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في سيراليون

خط الأساس	2010	2009	2008	2007	هيدرو كلورو فلورو كربون-22
					أطنان مترية
30.37	32.73	28.00	26.00	28.00	بيانات المادة 7
30.37	32.73	28.00	25.45	27.27	بيانات خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
		-	0.55	0.73	الفارق
					أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون
1.67	1.80	1.54	1.43	1.54	بيانات المادة 7
1.67	1.80	1.54	1.40	1.50	بيانات خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
		-	0.03	0.04	الفارق

5. إن توقع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لفترة 2011 – 2020، مبين في الجدول 2.

الجدول 2. تقدير استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لفترة 2011 – 2020

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنة
										أطنان مترية
160.00	112.73	110.00	107.27	81.82	72.73	65.45	56.36	41.82	38.18	غير مُقيد
19.74	27.33	27.33	27.33	27.33	27.33	30.37	30.37	41.82	38.18	مُقيد
										أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون
8.80	6.20	6.05	5.90	4.50	4.00	3.60	3.10	2.30	2.10	غير مُقيد
1.09	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.67	1.67	2.30	2.10	مُقيد

6. إن هيدرو كلورو فلورو كربون-22 يُستعمل فقط لخدمة معدّات التبريد المكوّنة من 55.000 مكيف هواء نوافذ متعددة الأقسام، و16.000 غرفة مبرّدة تُستعمل في مؤسسات تحضير الأغذية ومصانع ألواح الثلج، وأنظمة تكييف الهواء المركزية، وفي بعض المؤسسات الحكومية والخاصة؛ و1000 وحدة نقل مبرّدة على النحو المبين في الجدول 3. وتخضع هذه المعدّات لخدمة 600 تقني، تلقى التدريب 400 منهم. والأسعار الحالية للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وغازات التبريد البديلة للكيلوغرام الواحد هي في البلد: 12.00 دولاراً أمريكياً لهيدرو كلورو فلورو كربون-22، و14.00 دولاراً أمريكياً لهيدرو فلورو كربون-134a؛ و18.50 دولاراً أمريكياً لـ R-404a؛ و13.00 دولاراً أمريكياً لـ R-600a.

الجدول 4. توزيع هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في سيراليون (2009)

% من مجموع هيدرو كلورو فلورو كربون	تسرب هيدرو كلورو فلورو كربون-22		عدد الوحدات	نوع المعدات
	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية		
30.0	0.54	9.82	55,000	مكيفات هواء نوافذ متعددة الأقسام
68.0	1.22	22.26	16,000	صناعي / تجاري
2.0	0.04	0.65	1,000	وحدات نقل مبردة
100.0	1.80	32.73	72,000	المجموع

استراتيجية إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون

7. إن الغاية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لسيراليون هي تحقيق أهداف رقابة هيدرو كلورو فلورو كربون لبروتوكول مونتريال، في حين أن المرحلة الثانية ستركز على إزالة ما تبقى من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون عن طريق استبدال وإعادة تهيئة المعدات من أجل غازات تبريد طبيعية (الجدول 4).

الجدول 4. استراتيجية شاملة بشأن هيدرو كلورو فلورو كربون لسيراليون

المدة	الوصف	هيدرو كلورو فلورو كربون
2030-2011	توفير مكاسب للأوزون والمناخ بواسطة الخطة المتكاملة لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون لقطاع التبريد، وتعزيز واعتماد التكنولوجيات البديلة لكفاءة استخدام الطاقة.	الاستراتيجية الشاملة
2020-2011	تخفيض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بنسبة 35 بالمئة على الأقل من خط الأساس (1.67 طن من قدرات إستنفاد الأوزون) بواسطة إحلال ممارسة الخدمة الجيدة التي تمكّن من الاستعمال المأمون لغازات التبريد الطبيعية، وتنفيذ الأنشطة التي تخفّض استهلاك الخلطات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون، وبرنامج حفز لإعادة تهيئة المعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون من أجل غازات التبريد البديلة.	المرحلة الأولى
2030-2011	تنفيذ أنشطة لإزالة كاملة لما تبقى من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية المعتمد على استعمال غازات التبريد الطبيعية.	المرحلة الثانية

8. بالتوافق مع الاستراتيجية الشاملة، تقترح حكومة سيراليون تنفيذ الأنشطة المحددة التالية خلال المرحلة الأولى:

(أ) تدريب إضافي لـ 150 من موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وتعزيز مدارس تدريب الجمارك؛

(ب) مساعدة تقنية وبرنامج معدات للمراكز الثلاثة لإعادة التهيئة الإقليمية التي أنشئت في نطاق خطة إدارة الإزالة النهائية، وإحلال برنامج حفز لتشجيع استعمال بدائل لغازات تبريد هيدرو كلورو فلورو كربون قابلة للتطبيق من جانب المستعملين النهائيين (استناداً إلى خبرة برنامج مماثل منفذ في نطاق خطة إدارة الإزالة النهائية)؛

- (ج) تدريب إضافي مستقبلي لـ 400 تقنيّ خدمة على ممارسات التبريد الجيّدة؛ تعزيز طاقة المعاهد التقنية وجمعية تقنيّ التبريد؛ والتوعية بالنسبة لاعتماد تكنولوجيات بديلة غير محتوية على مواد مستنفدة للأوزون، وكفاءة مرتفعة لاستخدام الطاقة وطاقة منخفضة للاحتباس الحراري الشامل؛
- (د) رصد وتقييم خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لضمان تنفيذ مناسب التوقيت لأنشطة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربونية.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

9. إن التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لتحقيق أهداف الامتثال لبروتوكول مونتريال حتى، وبما في ذلك تخفيض الـ 35 بالمئة بحلول عام 2020، قد قُدرت بـ 210.000 دولار أمريكي، مجزأة على النحو التالي:

- (أ) 40.000 دولار أمريكي من أجل تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون؛
- (ب) 100.000 دولار أمريكي من أجل تعزيز المراكز الإقليمية الثلاثة لإعادة التهيئة، وبرنامج الحفز؛
- (ج) 45.000 دولار أمريكي من أجل تدريب تقنيّين على ممارسات التبريد الجيدة؛ و
- (د) 25.000 دولار أمريكي من أجل تنسيق المشروع، والرصد والتقييم والتبليغ.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

10. راجعت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لسيراليون في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 39/54)، والمعايير بالنسبة لتمويل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك، المتفق عليها في الاجتماع السنين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وخطة أعمال فترة 2011 – 2014 للصدوق المتعدد الأطراف. وناقشت الأمانة مسائل تقنية وذات صلة بالتكاليف مع يونيب، والتي عولجت وأوجزت بشكل مُرض على النحو الموجز أدناه.

حالة تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية

11. رداً على طلب لتوضيح حالة تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، أفاد يونيب أنه لم يتم استعمال أي كمية من كلورو فلورو كربون عام 2010. وقد تمّ تدريب 300 تقريباً من موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون، كما تمّ تحديث المنهج التعليمي لموظفي الجمارك بحيث يشمل مسائل ذات صلة ببروتوكول مونتريال. وقد تمّ أيضاً تدريب ومنح شهادات لـ 300 من تقنيّ خدمات التبريد، وقد تمّت مراجعة المنهج التعليمي المعني ليصبح مشتملاً على التزامات البروتوكول الجديدة. إضافة إلى ذلك تمّ تأمين المعدات وُعدّ إعادة التهيئة للمراكز الإقليمية الثلاثة، بما في ذلك آلات استرداد وإعادة تدوير غازات التبريد، ومضخّات التفريغ وأجهزة كشف التسرب اليدوية، ومقاييس التفريغ. كما أن وحدة الأوزون نفذت أيضاً حملات توعية عدّة بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون في البلد. وتفيد أمانة الصدوق أن حكومة سيراليون بلغت عن إلغاء استهلاك جميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بمقتضى المادة 7 من البروتوكول.

نقطة البداية للتخفيض الكلي من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

12. وافقت حكومة سيراليون أن تحدّد كنقطة بداية لها للتخفيض الكلي المستدام في استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، خط أساس مقدّر بلغ 1.67 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، تمّ حسابه بواسطة الاستهلاك الفعلي وقدره 1.54 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، و1.80 طن بُلغ عنها لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وقد أفادت خطة الأعمال عن خط أساس قدره 1.60 طن من قدرات إستنفاد الأوزون.

مسائل تقنية وذات صلة بالتكاليف

13. استجابة لطلب من الأمانة، أفاد يونيب أن أنظمة المواد المستنفدة للأوزون التي تمت مراجعتها، تضمّنت تدابير رقابة من أجل استيراد معدات معتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22. وبناء على ذلك عندما يقدّم المستوردون طلبات للحصول على رخص استيراد، سوف يتلقون إعلماً يتعلّق بتوافر المعدات ذات غازات التبريد غير المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون، في السوق الدولية.

14. في سياق المناقشات بشأن استدامة عنصر المساعدة التقنية، الذي يتضمّن إعادة تهيئة المعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22، نظراً لسعر هيدرو كلورو فلورو كربون-22 المنخفض بالمقارنة مع غازات تبريد بديلة أخرى، أفادت كلٌّ من يونيب ويونيدو أن برنامج الحفر يتوقّع بأن المعدات سوف تحصل على تقييم وموافقة بالطريقة المناسبة من جانب خبير تقني، في وقت سابق لإعادة التهيئة الفعلية من أجل غازات تبريد طبيعية. والمعدّات التي تعمل بصورة جيدة ستخضع وحدها للتحويل، مع الأخذ بالاعتبار المناسب جوانب كفاءة استخدام الطاقة، المرتبطة بغازات التبريد البديلة. إضافة إلى ذلك يهدف مخطط الحفر إلى تأمين مساعدة مالية لإعادة تهيئة المعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون إلى غازات تبريد غير محتوية على مواد مستنفدة للأوزون حتى عام 2020. ونظراً لانخفاض توافر هيدرو كلورو فلورو كربون-22، يُنتظر أن يرتفع سعرها بالنسبة لغازات التبريد البديلة، ومن شأن ذلك أن يضمن استدامة البرنامج بعد انتهاء مخطط الحفر. وسوف يُستكمل هذا البرنامج ببرنامج تدريب التقنيين الهادف إلى تحسين ممارسات الخدمة، وبالتالي إلى تخفيض تسرّبات غاز التبريد.

15. بالنسبة لبرامج التدريب لتقنيي التبريد التي ستُنفذ خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، أفاد يونيب أن دعم جمعية مهندسي وتقنيي التبريد سيسفر عن تسجيل المزيد من التقنيين مع الجمعية، مع زيادة على الطلب للتدريب. ونظراً لكون البلد يجتاز حالياً زيادة في تنمية بناء التحتية، بما في ذلك توسّع قطاع التبريد، سيزيد أيضاً الطلب على خدمة المعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22.

الأثر على المناخ

16. إن الأنشطة المقترحة للمساعدة التقنية في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، التي تشمل إحلال ممارسات خدمة محسنة وإعادة المحملة لتهيئة المعدات المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون-22 لاستعمال غازات تبريد الهيدروكلورو وهيدرو فلورو كربون-134a (مع إمكانية احتراز عالمي أدنى مما في هيدروكلورو كربون-22)، ستسفر عن تخفيض أطنان ثاني أكسيد الكربون الموازية من الانبعاثات في الفضاء. وتفتوح حكومة سيراليون أيضاً إحلال معدات ذات كفاءة استخدام للطاقة مرتفعة، مما سيسهم في مزيد من تخفيضات انبعاث ثاني أكسيد الكربون في الفضاء. وقد قُدرت خطة أعمال فترة 2011 – 2014 تخفيضاً قدره 921 طناً موازياً من ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات في الفضاء. ولكن، ونظراً للمعلومات المحدودة في هذا الوقت، ليست الأمانة في وضع للتقدير الكمي لأثر هيدروكلورو فلورو كربون على المناخ. ويمكن تحديد الأثر بواسطة تقييم تقارير التنفيذ، ومن بين أمور أخرى، بمقارنة مستويات غازات التبريد المستعملة سنوياً ابتداء من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، والكميات المبلغ عنها من غازات التبريد التي يتم استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين يتلقون التدريب، والمعدات المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون-22 التي تعاد تهيئتها.

التمويل المشترك

17. استجابة للمقرر 39/54 (ح) بشأن الحوافز والفرص المالية المحتملة من أجل موارد إضافية لبلوغ الحل الأعلى من المكاسب البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وفقاً للفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، ستعتمد حكومة سيراليون، خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وبمساعدة يونيب ويونيدو، على تنمية خطة شاملة تحدد المصادر المحتملة للتمويل التي ستفيد حماية البيئة وتلطّف الأثر على المناخ. وستفرض هذه العملية التعاقد مع فريق عمل مكون من جميع الفرقاء المعنيين، بالاشتراك مع خبراء يونيب ويونيدو. والحكومة هي أيضاً بصدد إنشاء لجنة توجيهية تكون مهمتها الاضطلاع بمسؤوليات تعبئة الموارد على المستويين الوطني والدولي.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011 – 2014

18. إن يونيب ويونيدو يطلبان 210.000 دولار أمريكي (233.300 دولار أمريكي تشمل تكاليف مساندة الوكالة) من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. والقيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2011-2014 وقدرها 108.740 دولاراً أمريكياً من بينها تكاليف المساندة، هي أدنى من مجموع المبلغ في خطة الأعمال بـ 118.651 دولاراً أمريكياً الذي تطلبه يونيب (لم تطلب يونيدو تمويلاً في خطة الأعمال). فضلاً عن ذلك، واستناداً إلى استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون في خط الأساس في قطاع الخدمة الذي يتراوح بين 15 و40 طناً مترياً، ستكون مخصصات سيراليون حتى الإزالة عام 2020، 210.000 دولار أمريكي بالتوافق مع المقرر 44/60.

مشروع اتفاق

19. ثمة مشروع اتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية من أجل إزالة هيدروكلورو فلورو كربون، وهو مدرج في المرفق الأول في هذه الوثيقة.

التوصية

20. قد ترغب اللجنة التنفيذية في اعتبار:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لسيراليون للفترة من 2011 إلى 2020، من أجل تحقيق تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، بمبلغ 233.300 دولار أمريكي، مكوّن من 110.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 14.300 دولار أمريكي ليونيب، و100.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 9.000 دولار أمريكي ليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة سيراليون قد وافقت على أن تُنشئ كنقطة بداية لها للتخفيض الكلي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، خط أساس مقدّر بـ 1.67 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، يُحتسب بواسطة الاستهلاك الفعلي البالغ 1.54 طن من قدرات إستنفاد الأوزون و1.80 طن من قدرات إستنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 و2010 على التوالي، بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) حسم 0.58 طن من قدرات إستنفاد الأوزون من هيدرو كلورو فلورو كربون من نقطة البداية من أجل التخفيض الكلي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كما ورد في المرفق الأول في هذه الوثيقة؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعدما تصبح بيانات خط الأساس معروفة، بتحديث التذييل 2-أ في الاتفاق ليصبح مشتملاً على كميات الاستهلاك القصوى المسموح بها وبإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وبأي تأثير محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تسويات تدعو الحاجة إليها يتم إجراؤها مع تقديم الشريحة التالية؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لسيراليون، وخطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 82.750 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 25.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 3.250 دولاراً أمريكياً ليونيب، و50.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 4.500 دولار أمريكي ليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سيراليون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.67

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	020	019	018	017	016	015	014	013	012	011	
لا يوجد	1.09	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.67	1.67	لا يوجد	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	1.09	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.67	1.67	لا يوجد	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
110 000	21 000		21 000		20 000			23 000		25 000	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
14 300	2 730		2 730		2 600			2 990		3 250	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
100 000	0		0		50 000			0		50 000	3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)
9 000	0		0		4 500			0		4 500	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
210 000	21 000		21 000		70 000			23 000		75 000	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
23 300	2 730		2 730		7 100			2 990		7 750	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
233 300	23 730		23 730		77 100			25 990		82 750	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
0.58											1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00											2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
1.09											3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى الموعد المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تنقيحات تكون ضرورية أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة المقدمة من خلال قاعدة بيانات. وينبغي تقديم هذه البيانات على الإنترنت في الشكل المطلوب وفقا للمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات للخطة الشاملة عملا بالفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية ليست مطلوبة إلا عن السنوات الماضية والمقبلة، فإن الشكل سيشمل خيار تقديم معلومات إضافية متعلقة بالسنة الحالية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.